

العروة الوثقى

(132) [433] مسألة 13 : لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام المعالجة فالأحوط أن يكون في المرأة المقابلة لها إن اندفع الاضطراب بذلك ، وإلا فلا بأس.

[434] مسألة 14 : يحرم (332) في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها بمقادير بدنه وإن أمال عورته إلى غيرهما ، والأحوط (433) ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط وإن لم يكن مقادير بدنه إليهما ، ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحاري ، والقول بعدم المحرمة في الأول ضعيف ، والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم ، والأقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء والاستنجاء وإن كان الترك أحوط ، ولو اضطر إلى أحد الأمرين تخير وإن كان الأحوط الاستدبار (434) ، ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر ، ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن ، ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الآخرين ، ولو تردد بين المتصلتين فكالتريد بين الأربع التكليف ساقط (435)

فيتخير بين الجهات. [435] مسألة 15 : الأحوط (436) ترك إقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلاً أو مستديراً ، ولا يجب منع الصبي والمجنون إذا استقبلاً أو مستديراً ، ولا يجب منع الصبي والمجنون إذا استقبلاً أو استديراً عند التخلي ، ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن _____ (432) (على الأحوط وجوباً وعليه يبتني ما سيجيء من الفروع. (433) (والأحوط) : الأولى. (434) (وإن كان الأحوط الاستدبار) : لا يترك. (435) (التكليف ساقط) : بل لا يسقط فإن تمكن من الاحتياط التام بلحاظ الجهات الفرعية وجب لعدم ثبوت كونه جهة القبلة بمقدار ربع الدائرة مطلقاً ، وكذا إذا تمكن من التأخير وغيره ، ومع عدم التمكن منه يجب التبعض في الاحتياط ولا تجوز المخالفة القطعية. (436) (الأحوط) : الأولى.